

دفعه استغفروا لو تابوا كانت العظيمة للأول  
 وليس كذلك لو قال من أخبرت فان الثاني مجزئ  
 كالأول **الثاني** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا  
 فدخلها واحد فله كذا وان لم يدخل غيري ولو قال  
 آخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موتي لان طلاق  
 الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة **الثالث**  
 حلف لأشرب الماء ولا أكلم الناس تناولت البيوت  
 كل واحد من أفراد ذلك الجنس **الرابع** اسم المانع  
 العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليعتق  
 باله لم يبرأ الا بالجميع **الخامس** يقع على القرآن اسم الكلام  
 وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو شكل بقوله تعالى حق  
 بسم كلام الله ولا بحث بالكاتبه والاشارة اذا حلف  
 لا يكلم **السادس** الحلف يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف  
 لا يلبس الخاتم حث بلبس كل واحد منها **السابع** الذي  
 هو وطى الأمة وفي اشتراط التحد بربط **الثامن**  
 حلف لأقتضين دين فلان الى شهر كان غائبا  
 قال الربيعان او زمان قال الشيخ عمل الله الذي  
 عمل عليه يائس والحيام وفيه أشكال من حيث  
 تعبد عن موضع النقل وما عداه ان لم المراد

كان منها **الثانية** الحث يتحقق بالمخالفة اختيارا  
 كان فعله او بفعل غيره كما لو حلف لأدخل الماء  
 فعله فعله او فعد في سفينة فسارت به او كبت  
 لانه وجله انسان ولا يتحقق الحث بالأكراه ولا مع  
 لسان ولا مع عدم العلم **التاسعة** اليمين في الواثق  
 اليمين مسائل **الاول** اليمين الصادقة كل ما كرهه  
 اليمين الكراهية في الغرض على اليمين من المال يقع لو قصد  
 مع الظلمة جاز وبها وحيت ولو كذب لكان كما  
 من التوراة ويرى وجوبها مع العلم بالإثم ولا  
 كان مثله ان حلف ليدفع ظالمنا عن انسان  
 اليمين بالعرضة **الثانية** اليمين بالبرائة من الله سبحانه  
 رسول الله عليه واله لا يعتقد ولا يثما كذا  
 ولو كان صادقا وقبل حث بها لكان ظاهرا  
 شاهد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن  
 عيسى بن عتبة مسالكين ويستغفر الله ولو هو  
 يروي عن ابي بصير او مشرك ان كان كذبا لم يعتقد  
 حث بها لكان ظاهرا  
 الحث الكفر الكفار كافرا ومن حث عليه  
 الحث الكفر الكفار كافرا ومن حث عليه  
 الحث الكفر الكفار كافرا ومن حث عليه

الذي

يجب نهاه  
كما ترى العبادات فلا

لوم

كان منها